

المملكة المغربية
Royaume du Maroc



وزارة الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات

MINISTERE DE L'AGRICULTURE, DE LA PECHE MARITIME DU DEVELOPPEMENT RURAL ET DES EAUX ET FORETS

الرباط، في
17 DEC 2020

مديرية الصيد البحري/قسم استدامة وتهينة الموارد البحرية
مصلحة الأصناف المهاجرة والمجالات المكتبة

219 - 20

إلى السيد رئيس جامعة غرف الصيد البحري
إلى السادة رؤساء غرف الصيد البحري
إلى السيد رئيس فدرالية الصيد البحري وتربية الأحياء المائية
إلى السيد رئيس فدرالية الصيد البحري
إلى السيد رئيس الكنفدرالية الوطنية للصيد الساحلي
إلى السيد رئيس الكنفدرالية المغربية للصيد الساحلي
إلى السيد رئيس الكنفدرالية الوطنية لفعاليات الصيد البحري وتربية الأحياء المائية بالمغرب
إلى السيد رئيس الكنفدرالية الوطنية للصيد التقليدي
إلى السيد رئيس الكنفدرالية المغربية للصيد التقليدي
إلى السادة مناديب الصيد البحري
إلى السيد المدير العام للمعهد الوطني للبحث في الصيد البحري
إلى السيدة المديرية العامة للمكتب الوطني للصيد
إلى السيدات والسادة المدراء المركزين

الموضوع: إصدار قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات المتعلق بالمنع المؤقت لصيد سمك المرلين الأزرق (*Makaira nigricans*) وسمك المرلين الأبيض (*Tetrapturus spp*).

المرفق: نسخة من القرار رقم 20.2707 بتاريخ 09 نونبر 2020

يشرفني أن أبعث إليكم رفقته، القرار رقم 20.2707 بتاريخ 09 نونبر 2020 المتعلق بالمنع المؤقت لصيد سمك المرلين الأزرق (*Makaira nigricans*) وسمك المرلين الأبيض (*Tetrapturus spp*)، الذي تم إصداره بالجريدة الرسمية عدد 6940 بتاريخ 03 دجنبر 2020.

وتقبلوا، فائق عبارات التقدير والاحترام،

إمضاء: السيدة نعيمة الدريوش
المكتب العامة

نصوص عامة

مقرر مدير المعهد المغربي للتقييس رقم 2713.20 صادر في 18 من ربيع الأول 1442 (4 نوفمبر 2020) الفاضي بالمصادقة على مواصفات قياسية مغربية.

مدير المعهد المغربي للتقييس،

بناء على القانون رقم 12.06 المتعلق بالتقييس والشهادة بالمطابقة والاعتماد الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.10.15 بتاريخ 26 من صفر 1431 (11 فبراير 2010) ولا سيما المواد 11 و 15 و 32 منه :

وعلى قرار مجلس إدارة المعهد المغربي للتقييس رقم 10 بتاريخ 19 من صفر 1435 (23 ديسمبر 2013). المتعلق بتفويض سلطة الإعلان عن المصادقة على المواصفات القياسية المغربية وعن الشهادة بالمطابقة لهذه المواصفات إلى مدير معهد التقييس،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تعتبر مواصفات قياسية مغربية مصادق عليها المواصفات القياسية المبينة مراجعها في الملحق بهذا المقرر.⁽¹⁾

المادة الثانية

توضع المواصفات القياسية المشار إليها في المادة الأولى أعلاه رهن تصرف المعنيين بالأمر بالمعهد المغربي للتقييس.

المادة الثالثة

ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من ربيع الأول 1442 (4 نوفمبر 2020).

الإمضاء: عبد الرحيم الطليحي

(1) يراجع الملحق في نشرة الترجمة الرسمية للجريدة الرسمية عدد 6940 بتاريخ 17 ربيع

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 2707.20 صادر في 23 من ربيع الأول 1442 (9 نوفمبر 2020) يتعلق بالمنع المؤقت لصيد سمك المرلين الأزرق (Makaira nigricans) وسمك المرلين الأبيض (Tetrapturus spp) بالمياه البحرية المغربية.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،
بناء على الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.73.255 الصادر في 27 من شوال 1393 (23 نوفمبر 1973) المتعلق بتنظيم الصيد البحري، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل 6 منه :

وبعد استطلاع رأي المعهد الوطني للبحث في الصيد البحري ؛

وبعد استشارة غرف الصيد البحري،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يمنع صيد سمك المرلين الأزرق (Makaira nigricans) وسمك المرلين الأبيض (Tetrapturus spp) بالمياه البحرية المغربية لمدة خمس (5) سنوات ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

المادة الثانية

استثناء من مقتضيات المادة الأولى أعلاه، يمكن، خلال فترة المنع المشار إليها أعلاه، الترخيص للمعهد الوطني للبحث في الصيد البحري، لصيد هذه الأصناف بالمياه البحرية المغربية من أجل أخذ عينات، وذلك طبقا لبرنامج المتعلق بالبحث العلمي.

يحدد الترخيص المنصوص عليه أعلاه، على الخصوص، مدة صلاحيته والمناطق المرخص فيها بأخذ العينات ومعدات الصيد المستعملة وكذا عدد القطع المرخص بأخذها كعينات. يشار إلى مرجع هذا الترخيص في رخصة الصيد التي يستفيد منها المعهد الوطني للبحث في الصيد البحري لهذا الغرض.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من ربيع الأول 1442 (9 نوفمبر 2020).

الإمضاء: عزيز أختوش.